

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في المطالبة .

وفيه مسائل .

إحداها أن لها رفع الامر إلى القاضي فإن تركت المطالبة أو رضيت فلها العود مهما تشاء بخلاف ما إذا رضيت بعيب الزوج أو رضيت بعد مدة العنة لأن ذلك عجز وعيب في حكم خصلة واحدة فرضاؤها به يسقط حقها وأما هذا فيحمل الرضا فيه على توقع الحنث كما يحمل رضاها عند الإعسار بالنفقة على توقع اليسار .

الثانية لا مطالبة لغير الزوجة فإذا رضيت لم يكن للولي ولا لسيد الأمة المطالبة ولا لولي المجنونة والصغيرة لأن هذا لا يقبل النيابة .

الثالثة لا مطالبة لها إذا كان فيها مانع طبعاً كالمرض العظيم والرتق والقرن أو شرعاً كالحيض والعجب أن الحيض يمنع المطالبة ولا يقطع المدة لأن ذلك يتكرر في الأشهر مراراً نعم إذا فرعنا على قول بعيد في صحة الإيلاء عن الرتقاء كان لها المطالبة بالفيئة باللسان .

الرابعة إذا كان المانع فيه .

إن كان طبعاً فلها مطالبتة ليفيء باللسان ويعتذر ويعد الوطاء وذلك يدفع الضرر . فإن كان شرعاً كالظهار والصوم والإحرام قطع المراوزة بأنه لا يكفيه الفيئة باللسان وللمرأة المطالبة وعليه أن يطلق فإن وطئ اندفعت المطالبة مع كونه حراماً ونقول أنت مخير بين أن تعصي بالوطء أو تطلق وأنت قد ورطت نفسك فيه وقال